جامعة الانبار

كلية الصيدلة

محاضرات حقوق الانسان

(المرحلة الاولى)

الفصل الدراسي الأول

السنة الدراسية ٢٠٢١- ٢٠٢٢

إعداد

المدرس المساعد

زهير صبار الجبوري

((المحاضرة الثالثة))

حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩

بسبب الاهمية الكبيرة التي حظيت بها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل... فقد تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، كما صادقت عليها جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ما عدا الولايات المتحدة والصومال.

ومن خلال تحري نصوص المواد المذكورة آنفاً يمكننا أن نسلط الضوء على بعض حقوق الطفل التي احتوتها هذه الاتفاقية، وعلى النحو الاتي:

أولاً: حق الطفل في اسم وجنسية منذ الولادة

لكل طفل الحق في اسم منذ ولادته حياً، كما ان له الحق في الحصول جنسية سواء أكانت جنسية أصلية أم مكتسبة على وفق احكام قانون كل دولة تخص الجنسية، وبدون ذلك يصبح الطفل عديم الجنسية وهي حالة نشاز في الحياة العملية.

ثانياً: حق الطفل في حرية التعبير

يعد من الحقوق الجوهرية التي يتمتع بها الاطفال حالهم حال أفراد المجتمع الاخرين، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع انواع المعلومات والافكار وتلقيها واذاعتها بالوسيلة التي يختارها سواء أكانت بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو أية وسيلة أخرى.

ثالثاً: حق الطفل في التمتع بمستوى معيشي ملائم

اعترفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أيضاً بحق الاطفال في التمتع بمستوى معيشي يتلائم مع نمو الطفل البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي، وحملت الاتفاقية من جانبها الوالدين أو أحدهما أو أي شخص أخر مسؤول عن الطفل المسؤولية الاساسية في حدود امكانياته المادية بتأمين ظروف معيشية مناسبة لنمو الطفل.

رابعاً: حق الطفل في التعليم

تناولت المادة الثامنة والعشرون من الاتفاقية حق الطفل في التعليم، وأوجبت الدول الاطراف الاعتراف بمثل هذا الحق وعلى أساس تكافؤ الفرص، كما جعلت التعليم الابتدائي إلزامياً مجاناً ومتاحاً للجميع.

خامساً: حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي

أولت الاتفاقية الدولية لحقوق الاطفال عناية خاصة واجبت حمايتهم من أنواع الاستغلال الاقتصادي كافة، وضرورة عدم اقحامهم في أي عمل يكون خطراً ً على صحتهم أو يشكل عائقاً أمام تعليمهم أو ضاراً بصحتهم أو لا يتناسب مع امكانياتهم الجسدية أو العقلية أو المعنوية أو الاجتماعية.

سادساً: حق الطفل في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية

لقد أكدت غالبية الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان على هذا الحق ومن بينها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي نصت على: ضرورة عدم تعريض الطفل لأي نوع من أنواع التعذيب أو المعاملة القاسية أو الحاطة للكرامة، كما حرمت عقوبة الاعدام أو السجن مدى الحياة عن الجرائم التي يرتكبها اشخاص تقل اعمارهم عن ثماني عشرة سنة، وقد أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام (١٩٤٨) على هذا الحق بقوله: ((لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أ، المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة للكرامة)). المادة (٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.